ولا علم لنا بشيء من امر الاناء ورثناه فقال الامر فيه ان نشاء الله ان يسال
معروفا الى ان هلك فيه ابوه وهو غايب بقيوم البلد
البينة على الايمان جاء بها او اقر الذين في ايديهم
غيبته ببلد بعيد مثل ان يكون المنزل بالاندلس ومن استشهدها
والذين اقاموا بمصر او بالمدينة او نحو ذلك الذين
هم فيه من ابن حاز البينة بعد وفاة الغايب ورثته هاولاء الغيب
عنه فان ادعوا حقا بابتياع او [illegible] به المدعي
فالاماء كان ذلك لهم فان لم يثبت لهم ابتياع ولا هبة ولا
وجه يستحقونه به الا ما ادعوا من تقادم الحوز في ايديهم
وتوارثه ذلك بعضهم عن بعض فلا ارى لهم حقا والحوز فيه
لصاحب اصله اذا اقامت له بالاصل بينة او اقر بذلك الخصماء هم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهلك حق امرء مسلم
وان قدم مع ما رابت لاهل المنزل لغيبتهم في بعد بلدهم عن
ذلك المنزل قال واما ان كانت غيبتهم غيبة قريبة بحيث
يعلمون ان منزلهم قد صار الى غيرهم انه يتوارث ويتبايع
العمل وينسب الى غيرهم فلا يقومون بتغيير ذلك ولا ينكرونه
حتى يطول الزمان كما ذكرت فلا ارى لهم فيه حقا وهو لمن
كان بيده ورثه ذلك عن ابيه وجده او لم يرثه بعد ان تطول
عمارته له وحيازته اياه مثل ما ذكرت من الزمان او ما
اشبهه قال فان علم الغيب في بعد اهم ما صار اليه منزلهم
لهم من حيازة قوم يتركوا الخروج الى قبضه وتركوا الا
بمشغلة على ذلك بعد علمهم بما صار اليه من حيازة
من حازه وهم قادرون على الخروج الى حقهم لقبضه او
الاستخلاف عليه ذلك حتى يطول الزمان فاراهم فيه قد ضيعوا
حقهم وتوهم بمنزلة الحضور لا حق لهم فيه اذا طال زمان حيازة

العوم

العوم لعمارته وان كان لهم في ترك ذلك عذر بين لسلطان بان
يمنعوا عن الخروج وبالتماس امر يستطيعون فبعجزهم ذلك ولا
يقدرون عليه فاراهم على حقهم وان طال زمانه وتطاول امره
لبعد بلادهم وما ظهر للسلطان من عذرهم قال في سماع
عيسى وسالت ابن القاسم عن رجل غاب عن دار او ارض
في ثلثها رجل بعد غيبته فسكنها زمانا ثم مات عنها وبقي
ورثته فيها فقدم الغايب فادعى ذلك واقام معرفة
والبينة تشهد انه انما حل فيها هذا الميت بعد مغيب هذا
وان كان يسمع من الهالك يذكر انه اشترى ولم يسمع ذلك منهم
وان طال زمان ذلك او لم يطل فقال القايم اولى بها الا ان
على ما ذكرت كان الداخل فيها حيا او ميتا ولا ينتفع الذي قد
كان يسمع من الداخل الهالك يذكر انه اشترى والقايم
احق بارضه اذا كان الاصل معروفا له والبينة تشهد له
على ما ذكرته من دخول هذا فيه بعد مغيبه طال زمان
ذلك او لم يطل الا ان يكون للداخل بينة على اشتراء او هبة او
صدقة او سماع يجيء على اشتراء مع طول زمان وتقادم فان لم
يكن كذلك فالارض ارض القايم على ما شهد له قال ابن
القاسم واما القايم الذي ذكرت على مسيرة الثمانية الايام ونحو
ممن قرب ارضه عليه فليست تلك الحيازة ولا حيازة على غايب
الا ان يكون قد علم ذلك وعرفه وقيل له ذلك ثم لم يطلبه ولم يخرج
اليه حتى طال زمان ذلك كما فسرت لك ما تكون فيه الحيازة وهو
تارك لذلك عالم به فلا شيء له بعد ذلك قلت [illegible] فالرجل
يغيب الغيبة عن البلد مثل مسيرة اربعة ايام ونحوها
والرجل يعمر ارضه عشر سنين او عشرين سنة ثم عنها
العامر ويبرئها ولده فلا يطلبه ذلك ولا يوكل وهو يبلغه عمارتها

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University